

والسكر ارض ثلثا والكلث في كل مرة واستعمل بالنتيه وان  
لا ينقص ماوه عن صاع وان تقيه المرة غير معتدة الوفاة  
انزل الدم مسك ثم بطيب ثم بطيب فان لم يجز فاما  
كاف وان لا يقتل في خروج المني قبل البول وينسئ النكر  
بعد الفراع وترث الاستعانة **فصل** ويكره الاسراف  
في الصيب والفسل والوضو في الماء الدارعد وتكره الزيادة  
على ثلاث ويكره من كالمضفة والاستنشاق ويكره  
للبسب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل  
الفرج والوضو وكذلك منقطة الحيض والتفكي  
**باب النجاسة** هي الخمس والنبيد والكلب  
والخنزير وما تولد من احد هما واليهنة الا الاذي  
والسحابة والبر والدم والقوي والقي والبروث والبول  
والمدى والودي والماتيقس السائل من فم النايير  
ومني الضلب والخنزير والتولد من احد هما واليمن  
مالا يعوكل الا الاذي وامامني اليمين عن الكلب  
والخنزير وما تولد من احد هما والعلقة والمضفة  
ورطوبة الفرج فطاهرات والبرج المنفصل عن الجيا  
كسسه

كويسته الاشعر الماحول وربشه وصفه وبره  
فطاهرات ولا يطهر شي من الفحاسات الا ثلاث الخمس  
مع انابها اذا صارت خلابا بنفسها والبول المتنجس  
بما يموت يظهر بالباقي طاهر وباطنه وما صحت جونا  
**فصل** اذا نجس شيء بملا فان كلب او فرسه  
مع الرطوبة غسل بسبع مارج والاقضل في الاول  
ثم في غير الاخيرة وما تنجس ببول صبي او يطهر  
الا ابن ينضم وما تنجس بغير ذلك وجب انزاله عنده  
وعلمه ولونه وريحه ولا يفر بقا لونه او ريح عسر زواله  
ويفر بقاها او علمه وان لم يكن لغيره عيني  
كفي جري الماء ويشترط ورود الماء القليل والتمسكه  
طاهرا وان لم يتغير وقد علم المولى **باب التيمم**  
يتيمم المحدث والنجس لفق الماء والبرد والمرضى  
فانما يتيمم بقل الماء تيمم بلا طلب وان توجه الماء او  
علمه او شك فيه فتسبيح منزله وعند فقده وترد  
قد سجد الفوت وقد باه بعضهم بقلوة سهم ولم  
يجز ما تيمم وان يتيمم الماء واجب عليه في حد القرن